ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/591
صدر بتاريخ:
2014/02/05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/7/14016
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2013/3109

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/02/05.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثليها القانوني.

ينوب عنها الاساتذة محمد النفيسي – لخضر حمداني وعبداللطيف حماني المحامون بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عراقي حسيني نورالدين المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 22 يناير 2014.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة 1 بتاريخ 19 يونيو 2013 بواسطة دفاعها المؤدى عنه والذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2013/04/23 تحت عدد 6847 في الملف عدد 2012/7/14016 والقاضي بأدائها لفائدة شركة ماسترتيكستيل مبلغ 272.212 درهم وتعويض قدره 5.000 درهم والصائر ورفض باقي الطلبات.

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 07 يونيو 2013 وتقدمت بالمقال الاستئنافي بتاريخ 19 يونيو 2013 أي داخل الأجل القانوني.

وحيث قدم المقال مستوفيا لباقي الشروط الشكلية القانونية من أداء وصفة فهو مقبول.

في الموضـوع:

يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن شركة 2 تقدمت بواسطة دفاعها بتاريخ 2012/09/13 بمقال أمام المحكمة التجارية بالبيضاء مؤدى عنه تعرض فيه أنها دائنة لشركة 1 بمبلغ 272.212,00 درهم عن كمبيالتين الأولى بمبلغ 78.580,00 درهم حالة في 2011/03/20 والثانية بمبلغ 193.632,00 درهم حالة في 2011/03/10 أرجعتا بدون أداء لعدم توفر المؤونة ، وتلتمس لذلك الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور وتعويض عن المماطلة 20.000,00 درهم تحت طائلة غرامة تهديدية 500 درهم عن كل يوم تأخير والنفاذ المعجل والصائر . وأرفقت المقال بكمبيالتين وشهادة بعدم الأداء.

وبناء على جواب المدعى عليها المرفق بمقال مضاد مؤدى عنه جاء فيه انها بصفتها متخصصة في تصدير سلعها ومنتجاتها من الالبسة للخارج تعاقدت مع شركة ارتيستيك فاشين من اجل صفقة تصدير سراويل دجينز وقد عهدت للمدعية بخياطة كمية كبيرة من هده السراويل بقيمة اجمالية قدرها 272212 درهم الدي يمثل مقابل الكمبيالتين موضوع الدعوى وأن المدعى عليها بعد

تسلمها هذه السراويل قامت بتصديرها لزبونتها التي تقوم بتسويقها بالسوق الإسباني وقد لوحظ وجود مجموعة من العيوب بهذه السراويل فتم إرجاعها إلى الشركة المتعاقدة مع المدعى عليها التي اضطرت إلى التدخل من أجل إصلاح مجموعة منها وإرجاع الباقي إلى المدعى عليها وقد كلفها الاصلاح مبلغ 14.942,00 أورو أي ما يعادل بالدرهم المغربي 168.855,44 درهم تم اقتطاعه من حساب المدعى عيها ، لذلك فانهاتلتمس الحكم برفض الطلب الأصلي وفي المقال المضاد أداء تعويض مؤقت قدره 30.000,00 درهم وإجراء خبرة على السلع التي لا تزال تتوفر عليها العارضة من أجل إثبات العيب الذي لحق مجموعة صفقة المناولة المسلمة للمدعى عليها ، واستنادا للوثائق والدفاتر المحاسبية للعارضة من أجل تحديد التعويض النهائي مع حفظ الحق في الادلاء بالمطالب النهائية مع النفاذ المعجل والصائر. وأرفق الجواب والمقال بصور مراسلات وفواتير.

وبناء على ادراج القضية أخيرا بجلسة 2013/03/26 حضر نائبا الطرفين وتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم في جلسة 2013/04/23.

فصدر الحكم أعلاه استأنفته الطاعنة وجاء في أسباب استئنافها أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به من رفض الطلب المضاد بعلة أن المستأنفة لم تثبت وجود العيب ولم تخطر الصانع بذلك لتدارك نقائص صنعه طبقا للمادة 768 من ق.ل.ع. ذلك أن العيب ثابت لكون الزبونة المتواجدة بإسبانيا اضطرت إلى إرجاع مجموعة من السراويل التي كان بها العيب ظاهرا وغير قابل للإصلاح كما أنها قامت بإصلاح العيوب الخفية مما يتأكد معه أن العيب كواقعة مادية ثابت بالوثائق كما أن المبالغ المقتطعة من مبلغ الصفقة الاجمالي يثبت وجود العيب وان المستأنفة بعد إشعارها بذلك اضطرت إلى مطالبة المستأنف عليها بإجراء مقاصة لإرجاع المبالغ الموضوعة من طرفها أوضحت بأنها لم تكتشف العيب الحاصل إلا بعد إشعارها بذلك من طرف زبونتها وقد تقدمت على أثر ذلك بطلب إيقاف صرف مبلغ الكمبيالتين للمستأنف عليها بعد إشعارها بكل العيوب التي طالت الصفقة نظرا لمسؤوليتها المباشرة وضرورة تحملها نصيبها من الخسارة التي تعرضت لها المستأنفة وأنه بالنسبة للكمبيالتين فالأمر لا يتعلق بإثبات الإبراء من الالتزام طبقا للفصل 400 من ق.ل.ع. بل بسبب عدم تنفيذه لذلك فإنها تلتمس الغاءالحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء ورفض الطلب المضاد وتصديا الحكم برفض الطلب الأصلي المتعلق بالأداء وإجراء خبرة حسابية من أجل الاطلاع على الدفاتر المحاسبية للتأكد من الضرر والمبالغ التي أدتها كإصلاح للعيوب التي طالت صفقة السراويل المصدرة مع حفظ الحق في تقديم الطلبات النهائية وإجراء مقاصة مع المستأنف عليها وتحميلها الصائر. وأرفقت المقال بنسخة حكم ابتدائي وطي تبليغ.

وبناء على جواب المستأنف عليها المدلى به بجلسة 2013/10/23 جاء فيه بأن الحكم كان صائبا عندما اعتبر أن المستأنفة لم تثبت وجود العيب ولم تقم بإخطار الصانع بذلك لتدارك النقص الوارد في السلعة طبقا للفصل 768 من ق.ل.ع. لذلك فإنها تلتمس تأييد الحكم ورد الاستئناف.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 22 يناير 2014 حضرتها الأستاذة سرحاني عن نائب المستأنف عليها وتخلف نائب المستأنفة عن الحضور رغم التوصل فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة ليوم 2014/01/29 مددت ليوم 2014/02/05.

محكمـــــــة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أسباب استئنافها وفق ما سطر أعلاه.

حيث يتبين بالرجوع لوثائق الملف أن الدين ثابت بمقتضى كمبيالة مستوفية لجميع الشروط القانونية المنصوص عليها طبقا للفصل 159 من مدونة التجارة.

وحيث إنه بالإضافة لعدم إثبات المستأنفة انذار المستأنف عليها بتعيب الأشغال المنجزة أو اتخاذها أي إجراء تحفظي من الإجراءات المنصوص عليها في الفصول 553 – 573 و 768 من ق.ل.ع. فإن الكمبيالة كورقة تجارية تعتبر مكتفية بذاتها مستقلة بنفسها ولا يجوز التمسك قبل المستفيد بالدفوع الناشئة من نقصان في البضاعة المبيعة أو عدم مطابقتها لما تم التعاقد بشأنه مما يتبين معه أن أسباب الاستئناف غير جديرة بالاعتبار.

ويتعين لذلك رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي .

وحيث يتعين إبقاء الصائر على المستأنف.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهر : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/600
صدر بتاريخ:
2014/02/05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/7/17909
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2013/3119

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/02/05.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين رشيد 1 .

نائبه الأستاذ محمد لوبد المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد سي محمد اقديم.
عنوانه ب 117 ممر دو ابرسي ليرميطاج الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
و حيث أدرجت القضية بجلسة 2013/07/31.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن السيد رشيد 1 تقدم بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/06/25 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن تجارية البيضاء بتاريخ 2013/02/26 في الملف 2012/7/17909 والقاضي بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 268000,00 درهم مع الفوائد القانونية من يوم الاستحقاق والنفاذ المعجل والصائر.

في الشكــل:

حيث إن الملف يخلو مما يفيد تبليغ الحكم للطاعن.

واعتبارا لكون الاستئناف استوفى مختلف الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون صفة وأداء وأجلا فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن السيد رشيد 1 تقدم بواسطة محاميه بمقال افتتاحي إلى تجارية البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/12/05 يعرض فيه أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 268.000,00 درهم عن ستة كمبيالات.

الأولى بمبلغ 36000,00 درهم حالة في 2012/02/21.

الثانية بمبلغ 36.000,00 درهم حالة في 2012/02/28.

الثالثة بمبلغ 18.000,00 درهم حالة في 2012/03/23.

الرابعة بمبلغ 18.000,00 درهم حالة في 2012/03/08.

الخامسة والسادسة بمبلغ 80.0000,00 درهم حالتي الأداء في 2012/05/10 و2012/05/20.

لذلك يلتمس الحكم عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفائدة القانونية والنفاذ المعجل والصائر، وأرفق المقال بالفاتورة بستة كمبيالات وشواهد بعد الأداء.

وحيث إنه بعد استنفاد الإجراءات صدر الحكم المذكور فاستأنفه الطاعن مفيدا أنه أغفل طلب اشفاع الحكم الابتدائي بالإكراه البدني وأنه وفق الفصل 143 ق م م في فقرته الأخيرة فانه لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة وأن العارض يرغب في اشفاع الحكم المستأنف بالإكراه البدني ملتمسا تأييد الحكم الابتدائي مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في مواجهة المحكوم عليه وتحميل المستأنف عليه الصائر مرفقا مقاله بنسخة عادية من الحكم المستأنف.

وبناء على استدعاء المستأنف عليه وتنصيب قيم في حقه.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2014/01/08 تبين أن شروط القيم قد استوفيت و أدلى القيم بجوابه في حق المستأنف عليه مما تقرر معه حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2014/02/05.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن الطاعن أسس استئنافه على الوسيلة المذكورة أعلاه ملتمسا اشفاع الحكم المستأنف بتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

وحيث إن الطلب المقدم لا يوجد ما يمنع تقديمه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف باعتباره لا يشكل طلبا جديدا بقدر ما يشكل طلبا مترتبا عن الطلب الأصلي ويرمي إلى نفس غاياته وفق الفصل 143 ق م م.

وحيث إن الطلب الأصلي انصب على أداء مبالغ مالية وفي مواجهة شخص طبيعي مما يكون معه طلب تحديد الإكراه البدني في محله ويتعين الاستجابة له مع تحديده في الأدنى.

وحيث إن المستأنف عليه نصب في حقه قيم اسند النظر للمحكمة.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لهذه الأسبـــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وغيابيا بقيم في حق المستأنف عليه.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الجوهـــر : بتأييد الحكم المستأنف وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى في حق المستأنف عليه وتحميل هذا الأخير الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/606
صدر بتاريخ:
2014/2/5
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/6/4927
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2013/0183

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/2/5.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة (1) 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد المنعم الحريري المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/02/27.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن شركة 1 تقدمت بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/01/10 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن تجارية البيضاء بتاريخ 2012/11/05 في الملف 2011/6/4927 والقاضي بأداء الشركة الطاعنة مبلغ 248850,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول كل كمبيالة لغاية التنفيذ مع النفاذ المعجل وتحميل المحكوم عليها الصائر كما ان الطاعنة تبادر إلى استئناف الحكم التمهيدي الصادر في الملف بتاريخ 2012/02/13 والقاضي بإجراء بحث.

في الشكــل:

حيث ان الثابت من طي التبليغ المرفق بالملف ان الطاعنة بلغت بالحكم في 2012/12/31 وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2013/02/10 أي داخل الأجل القانوني.

واعتبارا إلى كون الاستئناف قد استوفى باقي الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون صفة وأداء فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف ان شركة 2 تقدمت بواسطة محاميها بمقال افتتاحي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/4/28 إلى تجارية الدار البيضاء تعرض فيه أنها تسلمت من المدعى عليها كمبيالات مسحوبة لأمرها وأنه عند حلول أجل استحقاق الكمبيالات أرجعت بدون أداء لذلك يلتمس الحكم عليها بأداء مبلغ الكمبيالات المذكورة وقدره 248850 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق ومبلغ 20.000 درهم تعويضا عن التماطل وبجعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2011/10/03 والتي يعرض فيها أن موكلته تتمسك بانعدام أية معاملة بينها وبين المدعية وأن هذه الأخيرة سبق أن استصدرت أمرا بالأداء بشأن الكمبيالات موضوع الدعوى وتم الغاؤه من طرف

محكمة الاستئناف بناء على استئناف مقرون بالطعن بالزور الفرعي وأنه يجدد التأكيد على زورية الكمبيالات ويلتمس الحكم برفض الطلب واحتياطيا تطبيق مسطرة الزور الفرعي.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2011/11/28 والمرفقة بطلب الطعن بالزور الفرعي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/11/23 والتي يعرض فيها ما سبق إثارته من طرفه وملتمسا الحكم برفض الطلب واحتياطيا تطبيق مسطرة الزور الفرعي.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 2011/11/28 والتي يعرض فيها أن الكمبيالات المدلى بها تحمل توقيع الممثل القانوني للمدعى عليها وخاتمها وأن الفصل 166 من مدونة التجارة اعتبر التوقيع على الكمبيالة بالقبول قرينة قانونية على وجود مقابل الوفاء ومديونية الساحب للمستفيد بالمبلغ المدون بها كما أن الفصل 453 من قانون الالتزامات والعقود يعفي من تقررت لمصلحته قرينة قانونية من أي إثبات ويلتمس الحكم وفق المقال الافتتاحي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة المودعة بالملف بجلسة 2012/01/16 والرامية إلى تطبيق مقتضيات الفصل 89 من قانون المسطرة المدنية وما يليه وترتيب كافة الآثار القانونية عن ذلك.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2012/02/13 تحت عدد 193 والقاضي بإجراء بحث بتاريخ 2012/03/20 بمكتب القاضي المقرر.

وبناء على البحث المجرى بتاريخ 2012/05/09 بحضور الطرفين.

وبناء على المذكرة بعد البحث المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 2012/06/18 والتي يعرض فيها أن المدعى عليها أكدت في جلسة البحث أنها أصدرت الكمبيالات موضوع الدعوى مؤكدا تمسكه بمقتضيات الفصل 166 من مدونة التجارة والفصل 453 من قانون الالتزامات والعقود وملتمسا الحكم وفق المقال الافتتاحي.

وبناء على المذكرة بعد البحث المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بمكتب الضبط بتاريخ 2012/09/12 والتي يعرض فيها أن ممثل الشركة المدعى عليها صرح بجلسة البحث بأن التوقيعات الواردة بالكمبيالات تعود له وأن الطعن بالزور ينصرف الى جميع البيانات المضمنة بالكمبيالات بما في ذلك المبالغ المدونة بها مضيفا أنه تم توقيع الكمبيالات على بياض لكون ممثل الشركة المدعية كان شريكا لممثل الشركة المدعى عليها وصديقا له في مجموعة من الأمور وأن المدعية لم تدل بأي مستند تجاري يعزز الكمبيالات المطالب بقيمتها لذلك يلتمس الحكم وفق مقال الطعن بالزور الفرعي واحتياطيا رفض الطلب.

وحيث انه بعد استنفاد الإجراءات صدر الحكم المذكور أعلاه فاستأنفته الطاعنة مفيدة ان الحيثيات التي بنى الحكم غير كافية لان التقاضي بشأن دين تجاري يجب ان يكون مستندا إلى معاملة تجارية وان الكمبيالات تنبثق عن معاملة تجارية وتوجب توفر مقابل الوفاء وان طرفي الدعوى تاجرين وان أي نزاع بينهما يجب أن يأخذ طابع المعاملة التجارية وان العارضة أكدت ظروف تحوز المدعية بالكمبيالات والتي ترجع إلى العلاقة بين ممثل العارضة والمدعية قبل ان ينصرف كل منهما إلى تأسيس شركته كما ان جميع البيانات المضمنة بالكمبيالات باستثناء التوقيع والخاتم هي مزورة ووهمية وصورية وليس لها أي مستند واقعي وانه لهذه العلة باشرت مسطرة الزور الفرعي ولا يفهم منها بالضرورة إجراء تحقيق الخطوط بل للمحكمة ان تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة سواء بالبحث أو الإدلاء بمستندات إضافية أو الخبرة وانه سبق لمحكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء ان قضت في الملف التجاري 2010/3908 بإجراء خبرة حسابية قصد الإطلاع على الدفاتر التجارية وتحديدا لدين ومصدره والكشوفات الحسابية رغم أن الدعوى مؤسسة على شيكات مع شواهد عدم الأداء فكيف الأمر في نازلة الحال المؤسسة على كمبيالات ونزاع بين شركتين خصوصا وان المدعية عجزت عن الإدلاء بأية فاتورات مطابقة للكمبيالات مدعمة بوصولات تسليم ولها سند في المحاسبة التجارية ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد أساسا برفض الطلب واحتياطيا الأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة بما فيها الخبرة الحسابية وحفظ حق العارضة في التعقيب مرفقة مقالها بطي تبليغ ونسخة تبليغية للحكم المستأنف.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليها والذي أفاد بأنه بثبوت صدور الكمبيالات عن المستأنفة وثبوت قبولها فإن أي مطالبة بإثبات غير ذلك يكون دون أساس وان الفصل 166 من مدونة التجارة اعتبر ان التوقيع على الكمبيالة بالقبول قرينة قانونية على وجود مقابل الوفاء ومديونية الساحب للمستفيد بالمبلغ المدون فيها وان الفصل 453 ق ل ع يعفي من تقررت لمصلحته قرينة قانونية من أي مزيد إثبات ويكون استئناف الطاعنة غير مؤسس ملتمسا تأييد الحكم المستأنف .

وحيث أدرج الملف بجلسة 2014/02/25 حضرها نائب المستأنف عليها وأدلى بجوابه مما تقرر معه حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2014/01/29 مددت لجلسة 2014/02/05.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن الطاعنة أسست استئنافها على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث ان الثابت ان الكمبيالات هي صادرة من الطاعنة التي أقرت بإنجاز توقيعها ووضع الخاتم عليها وأقرت بتسليمها للمستأنف عليها فقط ان البيانات الأخرى وخاصة المتعلقة بالمبلغ هي التي تمت إضافتها.

وحيث من جهة أولى فإن تسليم الكمبيالة للمستفيد على بياض هو بمثابة تفويض لهذا الأخير في ملئها بما يراه وتصديقا مسبقا من الملتزم فيها بما سيتم تضمينها بها.

وحيث من جهة أخرى فإن ادعاء الصورية ووهمية العلاقة والبيانات ان كانت تجدي الاغيار في الدفع بذلك فإنها لا تنفع أطراف العلاقة المتفقين على خلق الوضع الوهمي والصوري حسب ما ادعته الطاعنة لان العقد الصوري هو بالنسبة لعاقديه كالحقيقي وفق الفصل 22 ق ل ع.

وحيث من جهة ثالثة فإن المستأنف عليها أفادت بأن الكمبيالات هي مقابل قيمة 70 مبرد climatiseur وبالتالي حدد سبب الكمبيالات وهو السبب الذي أفادت بشأنه الطاعنة بأن تلك المبررات قد أخذها ممثل الشركة المستأنف عليها بعد ان وضعها بالمحل دون إثبات لهذا الأمر الأخير أي إثبات كون المستأنف ضدها قد اخذت تلك المبردات من المحل وبالتالي يبقى عبء الإثبات عليها في إثبات ذلك الادعاء .

وحيث بذلك يتضح ان ما زعمته الطاعنة لا أساس له كما ان الكمبيالات هي ورقة تتمتع بالاستقلالية والكفاية الذاتية ويتعين ان تنجز اثرها .

وحيث ان الأمر لا يتطلب أي إجراء للبحث أو التدقيق مادام ان الطاعنة لم تثبت انعدام السبب علما أن الكمبيالات تتضمن أنها لأجل أداء فواتير الشيء الذي يبقى معه الاستئناف غير مؤسس ويتعين التصريح برده وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث يتعين إبقاء الصائر على الطاعنة.

لـهذه الأسبـــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وابقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/897
صدر بتاريخ:
2014/02/19
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/5583
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2013/1198

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/02/19.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ منير حسين المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين مقاولة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة نزهة علوش المحامية بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/01/22.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف المستأنفة بواسطة نائبها المؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2013/03/15 والذي بمقتضاه تستأنف الحكم عدد 15545 الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2012/10/22 في الملف التجاري عدد 2010/6/5583 القاضي في الشكل بقبول كافة الطلبات شكلا وفي الموضوع بأداء المدعى عليها 1 للمدعية مبلغ 338.319,71 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى تاريخ التنفيذ وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

حيث إن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2013/02/28 واستأنفته بتاريخ 2013/03/15 أي داخل الأجل القانوني.

حيث إن المقال الاستئنافي مستوف لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول .

وفي الاستئناف الفرعي :

حيث إن المستأنف عليها تقدمت بواسطة نائبتها باستئناف فرعي غير مؤدى عنه الصائر القضائي ورغم التماسها أجلا من أجل الأداء وذلك بجلسة 2013/06/19 إلا أنها لم تؤد الصائر القضائي عملا بمقتضيات ظهير 1984 المنظم للمصاريف القضائية مما يتعين معه عدم قبوله وتحميل رافعه الصائر.

وفي الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المدعية مقاولة 2 تقدمت بمقال لدى المحكمة التجارية بالبيضاء المؤدى عنه الصائر القضائي والذي تعرض فيه بواسطة نائبها أنها في إطار عمليتها الإئتمانية أصبحت دائنة للمدعى عليها بمبلغ 276.782,32 درهم من قبل كمبيالات مفصلة كمايلي:

-كمبيالة بمبلغ 89.372,94 درهم مؤرخة في 2010/03/31.
- كمبيالة بمبلغ 104.300,74 درهم مؤرخة في 2010/03/20.
- كمبيالة بمبلغ 83.108,64 درهم مؤرخة في 2010/04/10.

وأن هذه الكمبيالات رجعت بدون أداء وقت تقديمها للاستخلاص ملتمسة الحكم عليها بأداء مبلغ 193.673,68 درهم مع الفوائد القانونية وتعويض قدره 19.367,36 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر . مرفقة مقالها بأصول الكمبيالات و ورقتي عدم الأداء.

وبناء على مذكرة جوابية مع مقال مضاد المدلى بها من قبل المدعى عليها بواسطة نائبها والمؤدى عنهما بجلسة 2010/11/1 والتي عرضت فيها أن الدعوى تبقى عديمة الأساس القانوني والواقعي وأنها سبق لها أن تعاقدت مع المدعية بمقتضى صفقة على انجاز الأشغال المرتبطة بها لتوسعة قاعة الاستحمام والتدليك العصري SPA لمشروعها السياحي بمراكش والمدعية تتبطأ في تنفيذ الأشغال المبرمجة حيث فاقت أشغالها السنة ,كما اعترت الأشغال المنجزة عدة عيوب أثبتتها بواسطة خبرة ولما طلبتها بإصلاحها قامت بإخلاء المشروع بعد أن استفادت من تسبيقات مالية مهمة فضلا عن الكمبيالات موضوع النزاع وتكون المدعية لم تنفذ ما التزمت به واستنادا إلى مقتضيات الفصلين 234 و 235 ق.ل.ع. فهي تلتمس الحكم برفض الطلب, ومن حيث المقال المضاد الحكم عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 400.000,00 درهم والذي يمثل قيمة الأشغال التي اعترتها العيوب والنواقص والتي تم اسنادها إلى مقاولات أخرى ومبلغ 100.000 درهم كتعويض عن الأضرار اللاحقة بها نتيجة إخلال المدعى عليها مقاولة 2 بالتزاماتها التعاقدية,وشمول الحكم بالنفاذ المعجل مع الفوائد القانونية والصائر والإجبار.

وأرفقت جوابها بنسخة من الصفقة,ونسخة من محاضر مكتب المراقبة,ونسخة من تقرير الخبرة, ونسخة من رسالة موجهة إلى المدعية مع إشعار بالإستيلام ,ونسخ فواتير الأشغال المنجزة من طرف شركة أخرى.

وبناء على مذكرة جوابية مقرونة بمقال اضافي المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبتها والمؤدى عنها في 2010/12/27 والتي عرضت فيها أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 338.319,71 درهم بمقتضى أربع كمبيالات سلمت لها مقابل مجموعة من الأعمال وأنها صرفت الكثير من الأموال من أجل انجاز تلك الأشغال ومن حيث عدم مطابقة الأشغال المذكورة لموضوع الدعوى الأصلية, فالمدعى عليها اثارت أشغالا لا علاقة لها بموضوع الدعوى والمدعية قامت بإنجازها بعدما أعدت لها كل الإمكانيات من مواد ومعدات واليات وأيد عاملة تحت اشراف جهاز متخصص في هذا المجال,يتمثل في مكتب التنسيق والمهندس المعماري الذين وقفوا على اتمام تلك الأشغال التي استحقت عليها المدعية كمبيالات بتلك المبالغ ,وتوقيع المدعى عليها على تلك الكمبيالات خير دليل على اقتنائها بتلك الأعمال المنجزة,وحول الدفع المتعلق بالخبرة فإن المدعى عليها لم تلجأ إليها إلا بعد رفع الدعوى الحالية , وهذا ينم عن سوء نيتها ,حيث لم تلجأ إلى خبرة تواجهية, وفيما

يخص الطلب المضاد : فالمدعى عليها ركزت في مذكرتها الجوابية وطلبها المضاد على موضوع الصفقة المذكورة أعلاه,والتي تشكل موضوع دعوى مستقلة لا علاقة لها بالأشغال المذكورة في المقال الافتتاحي,وبخصوص التباطؤ في انجاز الأشغال فالمدعى عليها هي التي منعتها من ذلك بصفة مفاجئة ,كما أنها عمدت إلى إدخال مقاولين جدد في نفس الصفقة لتكملة المشروع وجعلتهم يعملون بنفس الضمانات ,كما أنها عمدت إلى فسخ العقد بصورة تعسفية,والتمست الحكم عليها بأداء تعويض قدره 400.000,00 درهم.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2011/1/31 والتي عرضت فيها بكون الزعم المثار من طرف المدعية بعدم مطابقة الأشغال المذكورة في الصفقة مع موضوع الدعوى الأصلية يبقى زعما مردودا وكذلك الأمر بخصوص الزعم المثار من طرفها بكون الخبرة المنجزة من طرف المدعى عليها موضوع الطلب المضاد انصبت على أشغال تدخل في اطار الصفقة ولا علاقة لها بموضوع الدعوى الأصلية التي تمثل أشغالا مختلفة,لكون المدعية لم تدل باي اثبات يفيد أن تلك الأشغال هي خارجة عن نطاق الصفقة وتقديمها لطلب إضافي بشأن موضوع الصفقة ينم عن تناقض صارخ في أقوالها ,كما أن زعمها بكون العارضة منعتها من تكملة الأشغال هو زعم مخالف للحقيقة ويكذبه جهاز المكلف بحراسة المركب الفندقي موضوع الأشغال, والذي يشير فيه مجموعة من المسؤولين عن الجهاز المذكور أن عمال الشركة المدعية انسحبوا من الورش مع آلياتهم منذ 2010/2/26 ,كما أنها وجهت رسالة إلى الممثل القانوني للشركة المدعية عن طريق البريد الالكتروني ونفسها عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالاستيلام تشير فيها بوضوح إلى توقف الأشغال بالورش بإرادة منفردة من قبل المدعية والتمست رد الطلب الأصلي والإضافي للمدعية والحكم وفق الطلب المضاد . وأرفقت تعقيبها بنسخة من محضر الحراسة ونسخة من الرسالة مع الإشعار بالإستيلام.

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبتها بجلسة 2011/3/14 والتي أكدت بمقتضاها دفوعها وملتمساتها السابقة مضيفة أن دينها ثابت بمقتضى أربع كمبيالات ومحضر الحراسة المدلى به لا يلزم المدعية في شيء طالما أنه ليس بمحضر رسمي ومزاعم المدعى عليها تبقى عديمة الأساس.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2011/4/11 والتي أكدت فيها بأنه لا توجد اية علاقة تعاقدية بين الطرفين خارجة عن نطاق الصفقة المذكورة ,وأدلت بمحاضر صادرة عن مكتب المراقبة المشرف على المشروع تشير إلى وصولات الطلب وتتضمن ملاحظة المكتب عن الاختلالات والعيوب المكتشفة بشأن الأشغال موضوع الصفقة ,كما أن زعم المدعية بكونها منعت من قبل المدعى عليها من

تكملة إنجاز المشروع من دون وجه حق يبقى زعما مخالفا للحقيقة ,ولكون المدعية لم تنفذ ما التزمت به فإنه يمنع عليها قانونا الزعم بحقها في المطالبة بتعويض عن خدمات لم تعمل على تنفيذها أصلا رغم التزامها بذلك,والتمست لذلك الحكم وفق دفوعاتها السابقة وأرفقت تعقيبها بصورة من الصفقة وصورة من محضرين صادرين عن مكتب المراقبة.

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف نائبة المدعية بجلسة 2011/6/6 والتي عرضت فيها أن موضوع الصفقة قد تم الاتفاق عليه بين الطرفين وتتضمن بنوده جميع الأعمال المتفق عليها بشكل دقيق لا يحتاج إلى وصولات طلبية تفيد تفصيل الأشغال وتقييد المطالبة بها وأن المدعية عندما تقدمت بمطالبها ,فإنها طالبت بمقابل أعمال مفصلة في وصلات طلبية موقعة تحدد أشغالا لا علاقة لها بالأشغال المفصلة في الصفقة والتمست الحكم وفق المقال الافتتاحي والمقالين الإضافيين.

وبناء على تعقيب المدعى عليها بواسطة نائبها المدلى به بجلسة 2011/9/5 والتي عرضت فيه أن الزعم بكون الاتفاق بين الطرفين بمقتضى عقد الصفقة على جميع الأعمال بشكل دقيق لا يحتاج إلى وصلات طلبية يبقى زعما مردودا طالما أنه بالرجوع إلى الطلبيات المذكورة ومقارنتها بالأشغال المزعومة موضوع الطلبيات والمتعلقة بالهدم والأشغال الكبرى وأشغال البناء والصباغة ...إلخ. والمدعية وقعت في تناقض صارخ بإثارتها للمادة 61 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال CCAG طالما أنها تنكر في البداية أن الأشغال المطالب بقيمتها تدخل في اطار الصفقة ,لتعود بعد ذلك بالمطالبة بتأدية المبالغ المستحقة برسم الصفقة ,كما أن التعويض غير مقبول طبقا للمادة 45 لعدم تقديمها الطلب داخل أجل 40 يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بتوقيف الأشغال,والمدعية لم تتقيد ببنود الصفقة ,والتمست الحكم برد دفوعاتها السابقة,واحتياطيا الأمر باي إجراء من إجراءات التحقيق للوقوف على حقيقة النزاع وأرفقت تعقيبها بنسخة من دفتر الدفع المؤقت ,ونسخة من المواد القانونية المستدل بها .

وبناء على جواب نائبة المدعية المدلى به بجلسة 2011/10/24 والذي عرضت فيه أن المحضر الذي تتمسك به المدعى عليها هو محضر أنجز في غياب المدعية مما يجعله غير ذي أساس والكمبيالات المدلى بها تتوفر على جميع البيانات الإلزامية التي ينص عليها القانون والمدعى عليها هي التي تتحمل عبء الإثبات بأنها غير معنية بالدين , كما أنه لا يوجد أي تناقض لكون مقتضيات المادة 61 تتحدث عن أداء واجبات ومستحقات المقاول بمجرد انتهاء عمله ولم تشر إلى أن هذه الواجبات هي تتعلق بصفقة أو بغيرها والمدعى عليها هي من بادرت إلى فسخ العقدة بصفة تعسفية والتمست الحكم وفق مطالبها السابقة

لكونها لم يتم تبليغها بأي أمر بتوقيف الأشغال وبالتالي فهي تستحق التعويض طبقا للفصلين 737 و 757 ق.ل.ع.

وبناء على الحكم رقم 1558 الصادر بتاريخ 26-12-2011 والقاضي تمهيديا باجراء خبرة حسابية توصل فيها الخبير إلى تحديد الدين حسب مجموع كمبيالات المؤشر عليها من طرف الدائنة مقاولة تدوين لمجموعة الموري مراكش في مبلغ 338.319,71 درهم.

وبناء على تعقيب المدعية بعد الخبرة به بواسطة نائبها والذي التمست بمقتضاه المصادقة على الخبرة، والحكم على المدعى عليها وفق المقال الإفتتاحي والإضافي .

وبناء على مستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة دفاعها لجلسة 2012/10/08 والتي عرضت فيها انه لا يوجد بالتقرير ما يثبت استدعاء الأطراف ووكلائهم لحضور الخبرة وان تقرير الخبرة مخالف لنص الفصل 59 من م.م. والخلاصة التي تضمنها تقرير الخبير هي غير جدية و بعيدة عن التجرد والموضوعية المفترضة في عمله والتحيز المكشوف لمزاعم المدعية اصليا والتمست الأمر باجراء خبرة جديدة.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف أعلاه.

استأنفته المدعى عليها وجاء في أسباب استئنافها بأن الحكم خرق مقتضيات الفصل الثالث من ق.م.م. ذلك أن المستأنف عليها التمست الحكم لفائدتها مبلغ 193.673,68 درهم مع تعويض قدره 19.367,36 درهم إلا أن الحكم المطعون فيه قضى لفائدتها مبلغ 338.319,71 درهم وقد سبق للمستأنفة أن أوضحت خلال المرحلة الابتدائية أنها تعاقدت مع المستأنف عليها بمقتضى صفقة إنجاز الأشغال الكبرى المرتبطة لتوسعة قاعة الاستحمام والتدليك العصري لمشروعها السياحي بمراكش إلا أنه منذ بداية الأشغال والمستأنف عليها تظهر تباطؤ في تنفيذها خاصة وأن مدة الإنجاز المتفق عليها لتنفيذ المشروع كانت ثلاثة أشهر وأكثر من ذلك فإن هذه الأشغال اعترتها عدة عيوب وهو ما دفع بالعارضة إلى انتداب خبير عن طريق القضاء للوقوف على هذه العيوب والنواقص التي اعترت المشروع ويتجلى من حيث الخبرة المنجزة أن العيوب همت أساسا عدم ضبط خطوط البناء والأقواس كما أن الزوايا لم تتم حمايتها بعلويات حديدية أو من البلاستيك فضلا على أن زوايا الجدران تتفكك بسهولة ، كما أن المقاعد بالحمام بالطابق تحت الأرضي تم بناؤها من وحدات طوب الخرسانة المجوف بدل الخرسانة المسلحة والمستأنف عليها أمام مواجهتها بتلك الحقائق بادرت إلى إخلاء المشروع بعد أن استفادت من تسبيقات مالية مهمة عن المشروع فضلا عن الكمبيالات موضوع النزاع وانسحب عمالها من الورش مع آلياتهم منذ 2010/02/26 الشيء الذي يفيده المحضر المدلى به والمقاولة لم تتقيد ببنود الصفقة وبالتالي يمكن لصاحب المشروع أن يوجه انذارا واذا انصرم أجل 15 يوما من تاريخ الإنذار يمكن لهذا الأخير أن يفسخ الصفقة ويبرم صفقة جديدة ، واما أن يعلن عن فسخ الصفقة بدون قيد أو شرط يكون مقرونا بحجز

الضمان النهائي والاقتطاع الضامن عند الاقتضاء طبقا للمادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال ، وعملا بمقتضيات الفصل 234 من ق.ل.ع. فإن المستأنف عليها ملزمة أولا بتحقيق النتيجة من الأشغال التي التزمت بها كشرط لاستحقاقها المبالغ المالية المقابلة لها ، وبخصوص الخبرة المنجزة ابتدائيا فإنها جاءت خارقة لمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. اذ بالرجوع إلى تقرير الخبرة ذلك أن الخبير حدد يوم 5 مارس 2012 لإجرائها وبالتاريخ المذكور حضر ممثل مقاولة 2 في حين تغيبت العارضة عن الحضور دون اثبات توصلها من عدمه ، وبالنسبة إلى مضمونها فإن الخبير لم يتقيد بالجانب الفني للنزاع بل دخل في نقاش قانوني هامشي للصفقة ولم يقف على العيوب التي شابت الأشغال وبالرغم من مطالبة العارضة إلى الأمر بإجراء خبرة جديدة فإن الحكم المطعون فيه قضى بالمصادقة عليها ، ملتمسة أساسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب الأصلي والاستجابة للطلب المضاد واحتياطيا الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق للوقوف على حقيقة النزاع مرفقة المقال الاستئنافي بنسخة الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وبجلسة 2013/06/19 أدلت نائبة المستأنف عليها بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي غير مؤدى عنه تبين فيها بأنه بخصوص النزاع القائم بين العارضة والمستأنفة هو على صنفين الأول يتعلق بالصفقة المبرمة على أساس دفتر التعاقدات الإدارية للأشغال العمومية بتاريخ 2009/02/24 والمتعلقة بأشغال توسيع قاعة الاستحمام والتدليك العصري SPA التابعة للمركب السياحي بمراكش وذلك في مدة محددة بالعقد في 90 يوما على أساس مبلغ 2.011.903,97 درهم وهو ليس موضوع الدعوى الحالية أما موضوع الدعوى الحالية فيتعلق بأشغال أخرى تم إنجازها منفصلة عن الصفقة موضوع الكمبيالات الأربعة بناء على وصولات طلبية موقعة من طرف المستأنفة مفصلة من خلالها نوع الأشغال التي ترغب في إنجازها ، وأن العارضة توصلت بكمبيالات مقابل تلك الأعمال المنجزة إى أنها لما أرادت استيفاء مستحقاتها رفضت المستأنفة تنفيذ التزاماتها وغدت هذه الأخيرة دائنة لشركة 1 بمبلغ 338.319,71 درهما مقابل أربع كمبيالات ، وبخصوص ما زعمته من خرق الحكم المستأنف لمقتضيات الفصل الثالث من ق.م.م. لكن العارضة تقدمت بمقال افتتاحي وإضافي تطالب فيه أداء مبلغ 61.537,39 درهم مؤرخة في 2010/04/30 والمبلغ المحكوم به ما هو إلا مجموع الكمبيالات المستحقة الأداء والتي بقيت بدون أداء ، ولا يوجد في الملف ما يفيد أن الطاعنة طالبتها بإتمام الأشغال وأن العارضة رفضت الاستجابة لمطالبها والخبرة المستدل بها تم إنجازها بعد رفع الدعوى من طرف المستأنف عليها، فضلا على أن هذه الخبرة غير تواجهية اذ تمت في إطار الفصل 148 من ق.م.م. والخبرة ارتكزت على أساس الأشغال التي تدخل في إطار الصفقة المتفق عليها والتي تخضع لدفتر التعاقدات الإدارية للأشغال العمومية CCAG ولا علاقة لها بموضوع الدعوى الحالية والدين ثابت بمقتضى

الكمبيالات معززة بوصولات الطلب صادرة عن المستأنفة وتحمل توقيعها ، أما فيما يتعلق بالخبرة المأمور بها ابتدائيا فإن الخبير استدعى جميع الأطراف و وكلائهم والخبير لم يتمكن من معرفة من أنجز الأشغال وذلك لكون المشغل أدخل مقاولة جديدة اشتغلت هذه الأخيرة بدون رخصة وبدون مهندس معماري ومسؤول عن المشروع والخبرة جاءت منطقية وموضوعية ولا يشوبها أي نقص ، وفي الاستئناف الفرعي تلتمس الحكم لفائدتها بمبلغ 400.000 درهم كتعويض عن فسخ العقدة بصفة تعسفية ومبلغ 40.000 درهم كتعويض عن التماطل في أداء مبلغ الكمبيالات ، النفاذ المعجل وتحميل المستأنفة أصليا الصائر واحتياطيا حفظ حقها في المطالبة بالتعويض الكامل عن الفسخ التعسفي للعقد المبرم بين الطرفين.

وبجلسة 2013/07/10 أدلى نائب المستأنفعليها بمذكرة تعقيب تؤكد فيها ما جاء في المقال الاستئنافي.

وبناء على تبادل المذكرات اللاحقة يؤكد فيها كل طرف ما سبق.

وبناء على ادراج الملف بآخر جلسة علنية وهي 2014/01/22 حضرتها نائبة المستأنف عليها مدلية برسالة اسناد النظر وتقرر حجز القضية في المداولة قصد النطق بالقرار خلال جلسة 2014/02/05 مددت لجلسة 2014/02/19.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أوجه استئنافها تبعا لما سطر أعلاه.

حيث تمسكت الطاعنة بكون الحكم المستأنف خرق مقتضيات الفصل الثالث من ق.م.م. لكون المستأنف عليها تقدمت بطلب الحكم لفائدتها فقط بمبلغ 193.673,68 درهم مع تعويض قدره 19.367,36 درهم إلا أن الحكم المطعون فيه قضى لفائدتها بمبلغ 338.319,71 درهم.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى الملف الابتدائي يتبين أن المستأنف عليها لم تكتف بتقديم مقالها الافتتاحي بل أضافت مقالا اضافيا تطالب فيه بأداء مبلغ كمبيالة أخرى محدد في 61.537,39 درهم ومؤدى عنه الصائر القضائي خلاف ما ادعته الطاعنة أن الحكم قضى بأداء مجموع المبالغ المضمنة بالكمبيالات بما فيها الكمبيالة موضوع الطلب الإضافي والحكم المستأنف لم يخرق أي مقتضى قانوني.

حيث إن الخبرة المستدل بها من طرف المستأنفة من جهة لم تكن حضورية وتواجهية اذ تمت بناء على طلب طرف واحد ألا وهو شركة مجموعة بالموري ديفلومبن وبالتالي يتعين عدم اعتبارها ، ومن جهة أخرى فحتى الخبير المعين والذي أنجز تقريره توصل فيه إلى القول أنه لم يتوصل بالوثائق علما أن الخبرة المأمور بها أنجزت بناء على طلبها مصرحا بأن الورش لم يكن يعرف متابعة صارمة للتأكد من استيفاء المواصفات المتطلبة بالعقد فيما يخص كافة الأشغال الداخلة في إطاره ، و أن هناك تقصير من طرف صاحب المشروع فضلا على أن العيوب التي

شابت الأشغال المنجزة من طرف المقاولة المستأنف عليها حسب ادعاء الخبير جاءت عامة وغير مفصلة.

حيث إن المحكمة في المرحلة الابتدائية أمرت بإجراء خبرة قام بها خبير مختص في الهندسة المعمارية وهو السيد زيان محمد الذي أكد بأن المحل موضوع النزاع يستغل بصفة عادية ولم يستطع تحديد أيةعيوب أو أضرار متعلقة بالأشغال المنجزة من طرف مقاولة 2 .

حيث إن منازعة المستأنفة في الخبرة المنجزة ابتدائيا تكون غير جدية لأن الخبير استدعى الطرفين ونائبيهما أي تم استدعاء كل من الأستاذين منير الحسين ونزهة علوش وكذا المستأنفة والمستأنف عليها اذ رجع مرجوع البريد بخصوصهما بملاحظة "غير مطالب به" وكل من ممثلي الشركتين حضرا مع الخبير بعين المكان الثابت من تقرير الخبرة ومحضر حضور الأطراف المؤرخ في 2012/03/05 وبذلك تكون الخبرة مستوفية لجميع الشروط الشكلية القانونية وبما أن الخبير لم يستطع تحديد العيوب العالقة بالأشغال حسب ما ادعته الطاعنة فإن هذه الأخيرة تكون ملزمة بأداء الدين الثابت بمقتضى كمبيالات متوفرة على الشروط المنصوص عليها في الفصل 159 من م.ت. والتي لم تكن محل نزاع من طرف الطاعنة خاصة وأن هذه الكمبيالات سببها هو أداء الفاتورات كما هو مبين من خلال الكمبيالات الأربعة الحاملة لأرقام الفاتورات التالية 21/09– 23/09 – 26/09 – 27/09 – 28/09 ، وباحتساب مبلغ الفاتورات نجد أن المبالغ المتضمنة بها هي مطابقة لما جاء في الكمبيالات والحكم المستأنف كان على صواب لما اعتبر أنه اذا أثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه والمستأنف عليها لم تدل بأية حجة تثبت براءة ذمتها من الدين المطلوب اذ اكتفت بالادعاء أن الأشغال التي قامت بها المقاولة المستأنف عليها شركة 2 اعترتها عيوب مدلية فقط بالخبرة المأمور بها في إطار الفصل 148 من ق.م.م. والمنجزة غيابيا في مواجهة المذكورة أعلاه.

حيث انه بوضع مقارنة بين تواريخ الفاتورات الصادرة عن المستأنف عليها وتواريخ انشاء الكمبيالات المنازع فيها وتاريخ استحقاقها يتبين أنها جاءت سابقة لتاريخ الرسالتين الصادرتين عن مكتب المراقبة " Faymas ingénerie " والمؤرختين في 2010/04/12 والموجهتين للشركة الطاعنة مما يدل على عدم جدية ادعاءات هذه الأخيرة بخصوص العيوب التي شابت الأشغال ، ذلك أن جميع الفواتير هي مؤرخة في 09/12/16 وتاريخ إنشاء الكمبيالات في 09/12/24 و 2010/01/04 واستحقاقها ما بين 2010/03/31 – 2010/03/20 – 2010/03/31 – 2010/04/10 – 2010/04/30. وهذه الكمبيالة هي الوحيدة المستحقة الأداء بعد تاريخ الرسالتين المذكورتين كل ذلك للقول بأن ما قضت به المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه من أداء يكون في محله خاصة وأن ما تطالب به المستأنف عليها هو ثابت بمقتضى كمبيالات مستحقة الأداء في

تواريخها والحكم كذلك كان على صواب لما قضى برفض الطلب المضاد الرامي إلى أداء قيمة الأشغال التي اعترتها العيوب.

حيث إن ما التمسته المستأنف عليها في استئنافها الفرعي من طلب تعويض عن فسخ العقد لا يمكن الاعتداد به لعدم أدائها الصائر القضائي وبالتالي لا داعي لمناقشة مدى قيام أسبابه من عدمه.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف الأصلي وعدم قبول الاستئناف الفرعي وتحميل رافعته الصائر.

في الـجوهر : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/908
صدر بتاريخ:
2014/2/19
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/8/3426
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2013/833

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/2/19.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد محمد 1 .

نائبه الأستاذ عبد الحق اليوسفي المحامي بهيئة الرباط.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين السيد محمد 2 .

نائبه الأستاذ سعيد فريقش وجعفر أكليلد المحاميان بهيئة الرباط.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/4/10.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث ان السيد محمد 1 تقدم بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/02/07 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن تجارية الرباط بتاريخ 2012/09/27 في الملف 2012/08/3426 والقاضي عليه بأداء مبلغ 24000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2011/12/30 إلى تاريخ الأداء وتحميله الصائر.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالملف ان الطاعن بلغ بالحكم بتاريخ 2013/01/30 وبادر إلى استئنافه بتاريخ 2013/02/07 أي داخل الأجل القانوني .

واعتبارا إلى كون الاستئناف استوفى مختلف الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه ان السيد محمد 2 تقدم بواسطة محاميه بمقال افتتاحي إلى تجارية الرباط مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/6/04 يعرض فيه انه دائن للمدعى عليه بمبلغ 24000.00 درهم بمقتضى كمبيالة مستحقة الأداء بتاريخ 2011/12/31 وانه بعد دفع الكمبيالة للاستخلاص أرجعت بدون أداء لانعدام الرصيد وان العارض حاول مع المدعى عليه أداء مقابل الكمبيالة لكن دون جدوى ملتمسا الحكم عليه بأداء مبلغ الدين المذكور مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ التنفيذ، وأداء مبلغ 5000 درهم كتعويض عن التأخير مع النفاذ المعجل ، وتحميله الصائر وتحديد الإكراه في الأقصى ، وعزز المقال ب:

أصل كمبيالة مؤرخة في 30-12-2011.

شهادة بنكية مؤرخة في 02-05-2012.

وحيث انه بعد استنفاذ الإجراءات صدر الحكم المذكور أعلاه فاستأنفه الطاعن مفيدا ان موضوع الدعوى تم في إطار معاملات تجارية بين العارض والمستأنف عليه في مجال المضاربات العقارية وان العارض سدد جميع ديونه المستحقة لفائدة المستأنف عليه الا انه لم يسترجع الكمبيالة لكون الطالب سبق له وان باشر إجراءات الدعوى مما حال دون ابرام صلح في الموضوع ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وجعل الصائر على المستأنف عليه واحتياطيا إجراء بحث بين الأطراف مرفقا مقاله بطي تبليغ ونسخة من الحكم المستأنف .

وبعد استدعاء أطراف الدعوى.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2014/01/29 وتبين انه سبق لنائب المستأنف عليه ان أعلن نيابته في الملف بجلسة 2013/5/22 ولم يدل بأي جواب مما تقرر معه حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2014/02/19.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن الطاعن أسس استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه .

وحيث ان الطاعن لم يثبت سداده لقيمة الكمبيالة بأية حجة تذكر ويبقى ادعاؤه مجرد زعم كما أن المشرع حدد طرق الأداء بالنسبة للكمبيالة الشيء الذي يبقى معه الاستئناف غير مرتكز على أساس ويتعين رده.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على المستأنف.

لـهذه الأسبـــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا في حق الطاعن.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/910
صدر بتاريخ:
2014/02/19
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/7/14989
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2013/2153

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/02/19
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد المصطفى 1 .

نائبه الأستاذ احمد قسط المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيدة اجميعة 1 .

نائبها الأستاذ احمد بابا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/06/12.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن السيد 1 المصطفى تقدم بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/04/30 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن تجارية البيضاء بتاريخ 2012/10/02 في الملف 2011/7/14989 والقاضي عليه بأدائه للسيدة 1 اجميعة مبلغ 30.000,00 درهم مع الصائر والإكراه البدني في الأقصى ورفض الطلب المضاد.

في الشكــل:

حيث يتبين من طي التبليغ المرفق بالملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2013/04/15 وبادر إلى استئنافه بتاريخ 2013/04/30 أي داخل الأجل القانوني ، واعتبارا لكون الاستئناف استوفى مختلف الشروط الشكلية التي ينص عليها القانون صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن السيدة 1 اجميعة تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي إلى تجارية الدارالبيضاء والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/12/01 تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 30.000,00 درهم عن ثلاثة كمبيالات من فئة 10.000,00 درهم ، لذلك تلتمس الحكم بالمبلغ المذكور وتعويض بمبلغ 3.000 درهم عن الضرر الحاصل نتيجة امتناع المدعى عليها التعسفي والصائر والنفاذ المعجل. وأرفق المقال بثلاثة كمبيالات وشواهد بعدم الأداء.

وبناء على جواب المدعى عليه المرفق بمقال مضاد جاء فيه أن العارض سبق أن تسلم مبلغ 40.000,00 درهم من المدعية وسلمها في المقابل شيكا بنفس المبلغ وبعد ذلك سدد العارض للمدعية المبلغ نقدا بحضور السيد محمد يونس بتاريخ 2008/08/05 غير أنه لم يتحوز بالشيك المذكور مما جعل المدعية تتقدم بشكاية من أجل إصدار شيك بدون رصيد واضطر العارض إلى ايداع مبلغ الشيك بصندوق المحكمة وهو ما يعني أن المدعية تسلمت قيمة الشيك مرتين وهو موضوع الشكاية التي رفعها العارض للسيد وكيل الملك ، وان الكمبيالات المطالب بقيمتها لم يكن للمدعية الحق في المطالبة بقيمتها بعد أن تسلمت مبلغ 40.000,00 درهم مرتين لذلك يتعين

التصريح برفض الطلب الأصلي واحتياطيا إجراء بحث وفي المقال المضاد الحكم لفائدة العارض بمبلغ 10.000,00 درهم مع الفائدة القانونية والصائر والإكراه البدني في الأقصى والنفاذ المعجل . وأرفق الجواب بصورة من الشيك – كمبيالتين – وصل إيداع – إشهاد.

وبناء على تعقيب المدعية بأن الكمبيالات لازالت بيد العارضة ولم يسدد قيمتها المدعي وتلتمس الحكم وفق المقال.

وحيث إنه بعد استنفاذ الإجراءات صدر الحكم المذكور أعلاه فاستأنفه الطاعن مفيدا أن المحكمة استبعدت وسائل اثبات حاسمة في القضية من خلال القول بأن العارض لم يثبت استخلاص المستأنف عليها لقيمة الشيك الذي يحمل مبلغ 40.000,00 درهم متجاهلة الوصل المدلى به والذي أدى بمقتضاه الشيك الذي يحمل المبلغ المشار إليه أعلاه والمرقم تحت عدد 543038 DIC لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بمقتضى شكاية تقدمت بها المستأنف عليها بخصوص موضوع شيك بدون مؤونة ، إضافة إلى الإشهاد المدلى به والذي يثبت أن العارض أدى قيمة ذلك الشيك نقدا بين يدي الشاهد محمد يونس وكان حريا أن يجري بحث في الموضوع بحضور الأطراف والشهود بما فيهم ابن المستأنف عليها المسمى هشام سعود ومع أداء اليمين بخصوص استخلاص الشيك من طرف المستأنف عليها لمرتين عن طريق الشكاية التي تقدمت بها وأيضا نقدا أمام إشهاد السيد يونس محمد هذا اضافة إلى تواريخ الكمبيالات بتقديمها قصد الاستخلاص وتاريخ تقديم الشيك للاستخلاص وتاريخ استحقاقه للأداء (2007/01/29) ، كما أن المحكمة لم تجب على طلب العارض بإجراء البحث لا بالرفض ولا بالقبول مما يجعلها مخلة في حقوق الدفاع ، وأن هذه الوضعية اضطرت العارض إلى تقديم شكاية في الموضوع ضد المستأنف عليها فيما يخص استخلاص دين انقضى بالوفاء مع النصب والاحتيال ، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب والحكم وفق ملتمسات العارض المضمنة بمقاله المضاد والحكم بإجراء بحث في الموضوع بحضور الشهود المشار إليهم في الإشهاد المدلى به . مرفقا مقاله بطي تبليغ ونسخة من الحكم المستأنف و وثيقة شهادة وصورة لشكاية جنحية وصورة لوصل أداء وصورة لإذن بإيداع مبلغ مالي.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليها والذي أفاد بأن موضوع الدعوى الحالية هو أداء قيمة ثلاث كمبيالات ارجعت بدون أداء ، وأن العارضة هي الحاملة الشرعية لها وأن المستأنف كان مدينا للعارضة بمبلغ 140.000,00 درهم وأن الدفوع المثارة لا تثبت براءة ذمته من الدين كما أن شهادة محمد يونس لا يؤخذ بها لكونه لا يشير إلى كونه توصل بقيمة ثلاث كمبيالات ، كما أنه لا تربطه أية علاقة بالعارضة ولا يمثل مصالحها ، ملتمسا رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر . مرفقا مذكرته بصورة لمقال استئنافي مؤرخ في 2011/04/12.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2014/01/29 أدلى خلالها نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية تسلم نائب المستأنف نسخة منها و تقرر حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2014/02/19.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث ان الطاعن أسس استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث ان الطاعن لم يثبت واقعة أداء الشيك الذي زعمه أكثر من مرة ذلك أن الوصل المستدل به يفيد أداءه لقيمة ذلك الشيك في حين أن الإشهاد المستدل به لا يفيد ذلك لأنه إشهاد صادر عن شخص يقر فيه نفسه بأنه تسلم مبلغ 40.000 درهم من يد الطاعن وبأنه أي الشاهد هو من أداه لفائدة المستأنف عليها دون إثبات هذه الواقعة بشكل قانوني فضلا أن المبلغ الذي هو قيمة للشيك لا يجوز إثباته بواسطة الشهود لكونه يفوق المبلغ المسموح اثباته بالشهود.

وحيث إن المشرع حدد طرق وسائل اثبات أداء الشيك وبالتالي تبقى واقعة اثبات الشيك أكثر من مرة غير قائمة.

وحيث إن الثابت أن تاريخ إنشاء الشيك هو سابق على تاريخ إنشاء الكمبيالات مما يفيد أن أداء الشيك حتى على فرض ثبوته فإنه لا يتعلق بأداء الكمبيالات اللاحقة في تاريخ انشائها عن تاريخ الشيك باعتبار أن الكمبيالات لها استقلالية ذاتية وأنه يتعين أداء ما يقابلها.

وحيث إن طلب إجراء بحث إذا لم تستجب له المحكمة لا بالرفض ولا بالقبول فإن ذلك يعد رفضا عن المحكمة له كما أنه لا توجد موجباته لتعلق المبلغ بأكثر مما يجوز اثباته بشهادة الشهود وفق ما هو منصوص عليه في ق.ل.ع.

وحيث إن تقديم شكاية لا يؤثر على البت في النازلة كما أنه في غياب وجود متابعة فإن الشكاية تبقى غير ذات أثر في النازلة الشيء الذي يبقى معه الطلب المضاد غير مرتكز على أساس ويتعين رده.

وحيث بذلك يبقى الاستئناف المؤسس على ما ذكر غير مرتكز على أساس ويتعين رده وإبقاء الصائر على رافعه.

لهـــــذه الأسبـــــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1196
صدر بتاريخ:
2014/03/06
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/6/6112
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2008/4546

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 1 ممثلة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ: محمد سعيد سلاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: التعاونية 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ: النقيب عبد الاله الزيدي المحامي بهيئة تطوان.

و الجاعل بدوره محل المخابرة بمكتب الأستاذ محمد بوجناح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 23-1-2014.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها الأستاذ محمد سعيد سلاوي بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2008/09/09 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/03/06 في الملف عدد 2007/6/6112 و القاضي عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 677.843،50 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ كل استحقاق مع النفاذ المعجل في حدود أصل الدين و رفض باقي الطلب.

في الشكـــل:

سبق البث فيه بالقبول.

وفي الموضـــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في ان التعاونية 2 تقدمت بواسطة دفاعها بمقال تعرض فيه أنها تعمل على إنتاج مادة الحليب و مشتقاته و أن المدعى عليها سبق لها و أن اقتنت منها عددا من المنتوجات التي تعمل على إنتاجها و سلمت لها مقابل ذلك خمسة كمبيالات قيمتها الإجمالية 677.843،50 درهم حسب التفصيل التالي:

1- كمبيالة بمبلغ 167.220،00 درهم مستحقة الأداء في 2005./10/24

2- كمبيالة بمبلغ 148.192،00 درهم مستحقة الأداء في 2005./11/15

3- كمبيالة بمبلغ 11.160،00 درهم مستحقة الأداء في 2005./12/10

4- كمبيالة بمبلغ 86.731،50 درهم مستحقة الأداء في 2005./12/15

5- كمبيالة بمبلغ 164.100،00 درهم مستحقة الأداء في 2005/12/25.

و أضافت أنه بعد تقديم الكمبيالات المذكورة للاستخلاص تم رفضها لعلة انعدام رصيد المدعى عليها و أنها وجهت إنذارا للمدعى عليها قصد أداء المبالغ المذكورة مانحة لها أجل 15 يوما توصلت به بتاريخ 2006/03/23 ولم تستجب لفحواه الأمر الذي يثبت سوء نيتها و التمست

الحكم عليها بأداء المبلغ المشار إليه أعلاه بالإضافة إلى تعويض قدره 10.000.00 درهم و الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة و النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر.

و أرفقت مقالها بأصل خمس كمبيالات، نسخة إنذار، محضر تبليغ إنذار.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المدعى عليها بواسطة دفاعها تصرح فيها أن ذمتها خالية من أي دين تجاه المدعية و أنه برجوع إلى المتصرفين اللذين يوقعان باسمها و هما أحمد الإدريسي و محمد فيصل خطابي إلى الكمبيالات الخمس المدلى بها رفقة المقال يتبين لهما بكل تأكيد أن التوقيعات الموجودة عليها غير صادرة عنهما و أنهما ينكران تلك التوقيعات و أنهما يطعنان بوصفهما الممثلين القانونيين لها بالزور الفرعي فيهما و التمست من أجله إنذار المدعية لتوضيح إن كانت تتمسك بتلك الكمبيالات و في حالة التمسك بها تطبيق مسطرة الزور الفرعي بشأن الكمبيالات المذكورة مع إجراء خبرة خطية للتأكد من أن التوقيعات الموجودة عليها غير صادرة عن الممثلين القانونيين لها و حفظ حقها في تقديم مستنتجاتها بعد الخبرة.

و أرفقت مذكرتها بأصل وكالة خاصة.

و بناء على الأمر التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة و القاضي بإجراء بحث بقصد سلوك مسطرة الزور الفرعي.

و حيث إن المحكمة استجابت لطلبها و أمرت بإجراء بحث إلا أن المدعى عليها تخلفت عن حضور إجراءات البحث المذكور رغم استدعائها طبقا للقانون.

و بناء على مذكرة الإدلاء بالوثائق المدلى بها من طرف المدعية بواسطة دفاعها و هي كالتالي: صورة شكاية، و صورة شيك موضوع الشكاية و شهادة الملكية و صورة وصل إيداع مبلغ الشيك بصندوق المحكمة مؤكدا أن التوقيع الوارد على الكمبيالات هو نفسه الوارد على الشيك الذي تم أداؤه و الذي حرر بشأنه شهادة بنكية تثبت انعدام الرصيد و ليس عدم مطابقة التوقيع.

فصدر الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفته شركة 1 .

موجبات الاستئناف

أساسا: الدفع ببطلان الحكم لعدم الاستدعاء لجلسة البحث:

عملا بمقتضيات الفصل 40 من قانون المسطرة المدنية و الذي جاء فيه: "يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء و اليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا".

برجوع المحكمة إلى شهادة التسليم المتعلقة بجلسة البحث نجد أنها تضمنت تاريخ 2007/11/29، و الحال أن تاريخ الجلسة هو 2007/12/03.

لم يصل إلى خمسة الأيام المنصوص عليها قانونا والاجل كما هو مبين أعلاه.

و فضلا عن ذلك فإنها أصلا لم تتوصل بأي استدعاء و لم يسبق لها أن رفضت تسلم الاستدعاء.

إن ما قام به كاتب المفوض القضائي لم يكن قانونيا، إذ أنه لم يشر إلى من رفض التسلم و أوصافه و بطاقة التعريف الوطنية و سبب الرفض، مما يبقى معه التبليغ باطلا، و بالتالي يتعين التصريح ببطلانه من طرف محكمة الاستئناف.

و كان على محكمة الدرجة الأولى إعادة استدعائها خصوصا أنها لم تتوصل توصلا قانونيا، مما أضر بها و حرمها من حق الدفاع على نفسها في جلسة البحث.

و حتى لو كانت قد توصلت بصفة قانونية فإنه كان على المحكمة أن تباشر إجراءات مسطرة الزور الفرعي و تطلب من المدعية إن كانت تتمسك بالكمبيالات أم لا، و في حالة الإيجاب أن تأمر بخبرة خطية في الموضوع، لأن غيابها عن جلسة البحث لا يعفي المحكمة من متابعة الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

إنه و بعد مفاجئتها بكون الملف حجز للمداولة، بادرت إلى تقديم طلب إخراج الملف من المداولة و إرجاعه لجلسة البحث قصد الدفاع عن حقوقها.

و عليه، يتعين بالتالي إرجاع الأمور إلى نصابها و الحكم ببطلان الحكم المستأنف بعد التصريح ببطلان التبليغ المشار إليه أعلاه و إحالة الأطراف من جديد على المحكمة التجارية بالدار البيضاء لثبت في الملف وفق القانون حتى لا تحرم من درجة من درجات التقاضي.

احتياطيا: و بكل أمانة توضح لمحكمة الاستئناف التجارية بأن ذمتها خالية من أي دين تجاه المستأنف عليها.

ذلك أنه برجوع المتصرفين اللذين يوقعان باسمها و هما السيدان أحمد الإدريسي و محمد فيصل خطابي، إلى الكمبيالات سند الدعوى، تبين لهما بكل تأكيد أن التوقيعات الموجودة عليها غير صادرة عنهما.

و بعد أن أنكرا تلك التوقيعات، فإنهما لم يكتفيا بذلك، بل طعنا صراحة، بوصفهما الممثلين القانونيين لها، بالزور الفرعي فيها، و طلبا ابتدائيا و يطلبان حاليا من محكمة الاستئناف التجارية تطبيق مقتضيات الفصل 89 و ما يليه من قانون المسطرة التجارية و ذلك بإنذار المستأنف عليها إن كانت تتمسك بالكمبيالات سند الدعوى، و في حالة تمسكها بها تطبيق مقتضيات الزور الفرعي مع الأمر بإجراء خبرة لتحقيق الخطوط و حفظ حقها في تقديم مستنتجاتها بعد الخبرة.

و حيث أجابت المستانف عليها بواسطة دفاعها الأستاذ النقيب عبد الإله أحمد الزيدي بمذكرة جاء فيها أن الأسباب المعتمد عليها بالطلب لا أساس لها، ذلك أن الشركة المحكوم عليها منذ لجوئها للمحكمة و هي تحاول بشتى الطرق ربح الوقت و المماطلة بدليل أن الدفوعات الواردة

بعريضتها سبق للمحكمة أن عللتها، و البحث الذي سبق أن تم ابتدائيا لم يكن إلا بطلب من المعنية بالأمر التي تخلفت عن حضوره مرتين رغم ثبوت توصلها بصفة قانونية، و هو ما يؤكد تراجعها عن دفعها و الإقرار بما ورد بالدعوى المقدمة من طرفها، فضلا عن ذلك فإن المدينة لا تنكر مبلغ الدين المترتب بذمتها استنادا لرسالتها موضوع الجواب على الإنذار الموجه إليها، كما أن التوقيعات الواردة على الكمبيالات الخمسة هي نفسها الواردة على الشيك المسحوب من طرفها و الذي تم أداؤه بعدما تمت متابعة المعنيين بالأمر أمام النيابة العامة، و كذا نفس التوقيع المصادق عليه من طرف مصالح البلدية بالعقد المبرم معها، و قد أدلى بما يفيد ذلك ابتدائيا، بجلسة: 2008/02/14.

إن الفصل 89 من ق.م.م لا يلزم المحكمة سلوك مسطرة الزور الفرعي حيث نص الفصل المذكور أن القاضي يمكن له صرف النظر عن الدفع المذكور إن رأى أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع، و هكذا فإن المحكمة بعد مراجعتها للوثائق الأخرى و الموقعة من طرف المحكوم عليهما ثبت لها القناعة بعدم الاستجابة للدفع المذكور، بل أكثر من ذلك فإنها استجابت لطلب إجراء البحث الذي تخلف عن حضوره كل من المحكوم عليهما و دفاعهما، مما يبقى معه الحكم المستأنف مصادف للصواب فيما قضى به و بالتالي يكون من المناسب القول بتأييده.

إن الدفع بإرجاع الملف للمحكمة الابتدائية هي محاولة للزيادة في ربح الوقت و ربح مبلغ الصائر القضائي، إذ أن الملتمس المذكور يجعل وكيل الحسابات يستخلص واجب الصائر في حده الأدنى و ليس بناء على المبلغ المحكوم به و هي وسيلة أخرى لن تفيد المستأنفين في شيء، بالعكس يجعل عريضة الاستئناف معيبة شكلا في حالة عدم أداء واجبات المصاريف القضائية التكميلية.

و بناء على تعقيب المستأنفة بواسطة دفاعها الأستاذ محمد سعيد سلاوي الذي أكد فيه ما سبق إثارته المدلى به بجلسة 2009/03/19 التي حضرها نائب المستانف عليها.

و بناء على اعتبار القضية جاهزة بهذه الجلسة تم وضعها في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2009/03/19. و تم التمديد بجلسة 2009/05/07.

وبهذه الجلسة أمرت المحكمة بإجراء بحث وتطبيق مسطرة الزور الفرعي عند الاقتضاء.

وحيث أدرجت القضية بجلسة البحث فحضر نائب المستأنف والتمس أجلا لوجود محاولة صلح بين الطرفين ثم حضر نائب المستأنف عليها أيضا بجلسة 2010/4/8 والتمس نائبا الطرفين أجلا لإتمام الصلح إلا أنهما تخلفا بجلسة البحث المنعقدة تاريخ 2011/10/20 رغم الإعلام ورغم تأخير الملف لعدة مرات من اجل إتمام الصلح ودون الإفادة بما يفيد الصلح مما تقرر معه ختم البحث وإحالة الملف على الجلسة.

وبجلسة 2012/3/13 أدلى نائب المستأنفة بطلب رام إلى إرجاع الملف لجلسة البحث.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2012/03/29 حضرها نائب المستأنف عليها وأكد ما سبق مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2012/04/12، وتم التمديد لجلسة2012/4/19.

وبهذه الجلسة أمرت المحكمة بإرجاع الملف لجلسة البحث لإعمال مسطرة الزور الفرعي.

وبجلسة 2013/01/10 حضر ممثلا المستأنفة السيد احمد الإدريسي وامحمد فيصل خطابي اللذان أفادا المحكمة بأنهما يتمسكان بالطعن بالزور الفرعي في الكمبيالات الخمس وبعد عرض المحكمة عليهما أصل الكمبيالات أجابا بأن التوقيع ليس لهما ولكن يشبه توقيعهما وبان المعاملة استمرت إلى غاية شهر رمضان 2005 وبأنه وقعت المحاسبة وعلى إثرها سلمها الشيك الذي تم عرضه عليهما.

وبجلسة 2013/02/14 أدلت شركة 1 بواسطة دفاعها الأستاذ محمد سعيد سلاوي بمذكرة بعد البحث جاء فيها انه تم الاستماع للسيدين احمد الإدريسي ومحمد فيصل خطابي، اللذان صرحا بأن التوقيعات الواردة في الكمبيالات الخمسة سند الدعوى ليست بتوقيعاتهما وأنهما يتمسكان بالطعن بالزور الفرعي في الكمبيالات الخمسة.

واعمالا للمقتضيات القانونية الواردة في الفصل 89 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، فإنه يتعين ابتداء عرض الكمبيالات الخمسة على الممثل القانوني للمستأنف عليها .

والتمست الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم بإرجاع الملف للمحكمة التجارية الابتدائية حتى لا تضيع عليها مرحلة من مراحل التقاضي، وذلك بعد التصريح ببطلان التبليغ لجلسة 2007/12/03 .

احتياطيا اعادة الملف لجلسة البحث واستدعاء الممثل القانوني للمستأنف عليها، وعرض الكمبيالات الخمسة عليه، وسؤاله إن كان يتمسك بها أم لا، وفي حالة الجواب بالإيجاب الأمر بإجراء خبرة خطية على الكمبيالات الخمسة للتأكد من زوريتها من عدمه، مع حفظ حقها في التعقيب بعد ذلك.

وبجلسة 2013/07/18 أدلت التعاونية 2 بواسطة دفاعها الاستاذ عبد اللطيف وهبي بمستنتجات مرفقة بوثائق جاء فيها:

بناء على جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2013/01/10 والتي لم تستدع لها .

وتم الاستماع للمستأنفة في الطعن بالزور الفرعي المثار من طرفها بخصوص الكمبيالات الخمس موضوع الطلب وأن الاستماع للمستأنفة طالبة الطعن بالزور الفرعي ومناقشة الوثائق في

غيبتها فيه خرق مسطري أضر بمصالحها لذلك فإنها تلتمس إرجاع الملف لجلسة البحث للاستماع للعارضة.

والمحكمة بما لها من فطنة ستفطن لا محالة إلى التناقضات التالية:

إن مجرد إنكار ممثلي المستأنفة للتوقيع على وثيقة هي صادرة عنها، لا يعني أنها مختلفة من طرفها ، فيكفي أنها ورقة تجارية رسمية صادرة عنها وتحمل تأشيرتها، فأي إخلال شكلي قد يلحقها وإن تعلق بالتوقيع – فرضا – فإن الساحبة هي من تتحمل مسؤوليته، وأن عدم ضبط التوقيع لا يعني العارضة في شيء لأنها لا واقعا ولا قانونا غير ملزمة بتصحيح الإمضاء قبل قبول الكمبيالة.

إنه بمجرد الإطلاع الأولي على التوقيع الوارد بالشيك الصادر عن المستأنفة والذي لم تنكره هذه الأخيرة، سيتبين التشابه بين التوقعين.

فضلا عن ذلك فهي حاملة حسنة النية وأن دفع الكمبيالات من أجل الاستخلاص ورجوعها بملاحظة انعدام الرصيد دون أية ملاحظة أخرى يؤكد ان التوقيع صحيح.

إنه في تصريح ممثلي المستأنف عليهما أنفسهما أثناء جلسة البحث اكدا أنه فعلا هناك معاملة تجارية بين الطرفين والتي استمرت إلى سنة 2005، وهي سنة إصدار الكمبيالات، مما يؤكد أنها ليست وثائق مختلقة بدون أساس.

تدلي للمحكمة وحسما لكل نقاش فيما يخص الطعن بالزور ونفي المديونية، تدلي ببونات تسليم تخص المعاملات التجارية موضوع الكمبيالات، مما يؤكد جدية الدين من جهة ومن جهة أخرى فمجرد إنكار التوقيع لا ينفي عنهم المديونية.

وانطلاقا من كل ما فصل أعلاه، سيتأكد للمحكمة كيدية طعن المدعى عليها بالزور الفرعي، مما يكون معه حقا وصرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي.

وبجلسة 2013/10/24 أدلى الأستاذ محمد سعيد سلاوي عن شركة 1 بمذكرة تعقيبية جاء فيها أن جلسة البحث التي امرت بها المحكمة قد تم تأجيلها أكثر من مرة بسبب عدم توصل المستأنف عليها ودفاعها السابق الأستاذ عبد الاله الزايدي المحامي بهيئة طنجة والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ محمد بوجناح المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

وبتاريخ 2013/01/10 تم توصل هذا الأخير ولم يحضر، فقررت المحكمة الاستماع إليها وممثليها القانونيين وختم البحث، مما يتعين معه رد هذا الدفع لتتحمل المستأنف عليها مسؤولية عدم حضورها رغم التوصل.

ان العارضة بجلسة البحث أكدت للمحكمة أن جل معاملاتها مع المستأنف عليها كانت تتم عن طريق الأداء بواسطة الشيك لا غير إلى حدود سنة 2005.

وأكثر من ذلك فبرجوع المحكمة إلى بونات التسليم التي أدلت بها هذه الأخيرة نجدها مجرد صور، وبذلك فهي مخالفة للفصل 440 من ق ل ع، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

ان الخبرة وحدها كفيلة للحسم في أن التوقيع يعود لممثليها أم لا، وليس مجرد المقارنة بالعين.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2014/01/23 حضرها نائب المستأنفة مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2014/02/13 وتم التمديد لجلسة 2014/02/27.

المحكمـــة

حيث تمسكت الطاعنة بأنه تبين للمتصرفين اللذين يوقعان باسمها السيد احمد الإدريسي ومحمد فيصل خطابي بأن التوقيع الوارد بالكمبيالات غير صادر عنهما وأنهما يلتمسان تطبيق مقتضيات الفصل 89 ق م م.

وحيث أمرت هذه المحكمة بإجراء بحث حضره الممثلان القانونيان للشركة الطاعنة المذكورين أعلاه.

وحيث أفادا للمحكمة – بعد عرضها عليهما الكمبيالات سند الدين بان التوقيع الوارد بها يشبه توقيعهما إلا أنه ليس بتوقيعهما بينما أقرا بان التوقيع الوارد بالشيك الذي عرضته المحكمة عليهما هو توقيع صحيح صادر عنهما.

وحيث أفادت المستأنف عليها في مستنتجاتها بعد البحث بأنه بالإطلاع الأولي على التوقيع الوارد بالشيك الصادر عن المستأنفة والذي لم تنكره سيتبين التشابه بين التوقعين وأنها تدلي بوصولات التسليم المتعلقة بنفس البضاعة موضوع الكمبيالات.

وحيث عقبت الطاعنة في مذكرتها بعد البحث بأن الوصولات المستدل بها هي مجرد صور وأن خبرة خطية هي وحدها الكفيلة في الحسم في موضوع التوقيع.

لكن حيث إنه بالفعل فإن المحكمة بعد إطلاعها على التوقيع الوارد بالشيك الغير منازع في توقيعه من طرف الطاعنين وباطلاعها أيضا على التوقيع الوارد بالتصريح بالتسجيل بالسجل التجاري موديل 2 والحامل أيضا لتوقيع الممثلين القانونيين للطاعنة تبين للمحكمة وبالعين المجردة بأنه نفس التوقيع الوارد بالكمبيالات.

وحيث إنه وطبقا للفصول القانونية فإن المحكمة إذا تأكد لديها من وثائق المقارنة بان التوقيع الوارد بتلك الوثائق هو نفسه التوقيع الوارد بسند الدين فإن لها أن تصرف النظر عن إعمال مسطرة الزور الفرعي.

وحيث لأجله وبناء على ما سبق فإن الحكم المستأنف قد صادف الصواب مما يتعين معه التصريح بتأييده.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : سبق البث في الاستئناف بالقبول.

في الجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف وابقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/350
صدر بتاريخ:
2014/1/23
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/7/7859
2012/7/7169
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2013/1805

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/1/23.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 ش م م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ مصطفى حريص المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة 2 ش م م في شخص ممثلها القانوني .

نائبها الأستاذ محمد عطواني المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/5/16.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2013/4/10 تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بنفس التاريخ أعلاه تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 1240 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/1/23 في الملف عدد 2011/7/7859 و 2012/7169 القاضي بأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 231.500 درهم بما فيه الأصل والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى يوم التنفيذ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

في الشكــل:

حيث تمسكت الطاعنة بأنها بلغت بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2013/3/27 وهو مالم تنازع فيه المستأنف عليها وتقدمت بالاستئناف بتاريخ 2013/4/10 مما يكون معه الاستئناف قد قدم داخل الأجل القانوني واعتبارا لتوافر باقي الشروط الشكلية فهو مقبول.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف انه بتاريخ 2012/4/9 تقدمت المدعية بمقال عرضت فيه أنها دائنة لشركة إيطالمو بيلي بمبالغ مالية ناتجة عن معاملات تجارية منها مبلغ 231.500,00 درهم أديت قيمتها بواسطة 4 كمبيالات أنشئت يوم 2011/01/08 مسحوبة عن البنك الشعبي بالدار البيضاء رجعت بعد محاولة صرفها بسبب عدم كفاية الرصيد وهي:
1- كمبيالة عدد 7303276 بتاريخ 2011/1/8 حالة بتاريخ 2011/4/15 بمبلغ 57900,00 درهم 2- كمبيالة عدد 7303277 بتاريخ 2011/1/8 حالة بتاريخ 2011/4/30 بمبلغ 57800 درهم 3- كمبيالة عدد 7303278 بتاريخ 2011/1/8 حالة بتاريخ 2011/5/15 بمبلغ 57900,00 درهم 4- كمبيالة عدد 7303279 بتاريخ 2011/1/8 حالة بتاريخ 2011/5/30 بمبلغ 57900,00 درهم وأنها سبق أن لجأت إلى مسطرة الأمر بالأداء إلا أن المدعى عليها نازعت في المديونية مما صدر معه مقرر بإحالة الأطراف على قضاء الموضوع ملتمسة الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 231.500,00 درهم من أصل الدين موضوع الكمبيالات مع الفوائد القانونية من

تاريخ حلول كل كمبيالة وتعويض قدره 50000,00 درهم مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر, وأرفقت المقال بأصول الكمبيالات مع شهادة بعدم الأداء ورسالة إنذار.

وبناء على جواب المدعى عليها مع طلب الضم بجلسة 2012/9/11 والتي جاء فيها أن العارضة تقدمت بمقال في مواجهة المدعية من اجل استرداد الكمبيالات موضوع الدعوى الحالية فتحت تحت عدد 2011/7859 وأنها أدت قيمة البضاعة عن طريق شيكات وأن المدعية ظلت رغم ذلك تحتفظ بالكمبيالات ورفضت إرجاعها وأن ممثلها القانوني صرح في محضر قانوني أن هذه الكمبيالات استبدلت بشيكات ملتمسة أساسا الحكم برفض الطلب واحتياطيا ضم الملف عدد 2011/7859.

وبناء على قرار الضم والذي قرر ضم الملف عدد 2012/7169 للملف عدد 2011/7859.

وبناء على المقال الافتتاحي للدعوى والذي تقدم به نائب المدعية أمام كتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/7/11 تعرض من خلاله أنها شركة متخصصة في استيراد وبيع التجهيزات المنزلية بالمغرب من النوع الإيطالي الرفيع المستوى وأنها عملت على اقتناء مجموعة من الأثاث المنزلي المستورد من إيطاليا من شركة تكنوبكت وذلك قصد إعادة بيعه بالمغرب وأن العارضة سلمت لشركة 2 مسبقا وقبل التسليم كمبيالات:

- كمبيالة مؤرخة في 2011/4/15 حاملة لمبلغ 57.900,00 درهم.
- كمبيالة مؤرخة في 2011/4/30 حاملة لمبلغ 57.8900,00 درهم.
- كمبيالة مؤرخة في 2011/5/15 حاملة لمبلغ 57.900,00 درهم.
- كمبيالة مؤرخة في 2011/5/30 حاملة لمبلغ 57.900,00 درهم.

وفي انتظار تسليم الأثاث المستورد من إيطاليا للعارضة عملت المدعى عليها على إجبار هاته الأخيرة على تسليمها شيكات مؤكدة لها أنها سوف ترجع لها الكمبيالات المسلمة لها مسبقا وبالفعل سلمت المدعى عليها خمس شيكات وأنه بالرغم من أن العارضة أدت قيمة البضاعة المسلمة لها مرتين عن طريق الكمبيالات عند طلب الاستيراد ومرة ثانية عن طريق الشيكات عند التسليم البضاعة إلا أن هذه الأخيرة ظلت تتلكأ في تسليم العارضة الكمبيالات المسلمة لها سلفا وأن استمرار احتفاظ المدعى عليها بالكمبيالات أعلاه سوف يضر بالعارضة ملتمسة الحكم على المدعى عليها بإرجاع الكمبيالات للعارضة المشار إليها أعلاه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000,00 درهم عن كل يوم امتناع عن الإرجاع مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبجلسة 2011/9/7 أدلت برسالة وثائق بها صور كمبيالات وصور شيكات ومراسلة وكشف حساب.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه أعلاه واستأنفته المحكوم عليها التي أسست أسباب استئنافها أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف، والى الوثائق المرفقة به يتبين ان المستأنف

عليها تتقاضى بسوء نية وتحاول تضليل المحكمة بشتى الوسائل وذلك أمام اقرار ممثلها القانوني من خلال محضر الضابطة القضائية بأن الكمبيالات المؤداة كانت مقابل الشيكات، وأن المستأنف عليها شركة متخصصة في استيراد الاثاث المنزلي من ايطاليا ، وفي هذا الاطار اتفقت مع العارضة على ان تقوم باستيراد مجموعة من الاثاث المنزلي من ايطاليا لفائدتها، والزمتها بدفع كمبيالات في انتظار وصول البضاعة المستوردة من الخارج، وقبل حلول تاريخ استحقاق الكمبيالات سلمت العارضة للمستأنف عليها شيكات قصد استخلاصها مقابل إرجاع الكمبيالات إليها ، وبالفعل فقد تسلمت هذه الأخيرة الشيكات ، وقامت بصرفها وظلت تماطل العارضة في إرجاع الكمبيالات، وأن الشيكات التي سحبتها المستأنف عليها، والكمبيالات موضوع الحكم المستأنف هما معاملتين لدين واحد وأنه وبالرغم من أن العارضة لم تتوصل بالبضاعة موضوع الكمبيالات فإنها أدت الدين المتخلذ بذمتها عن طريق الشيكات مرة، ومرة أخرى عن طريق الكمبيالات موضوع الحكم المستأنف وان المستأنف عليها، رفضت إرجاع الكمبيالات للعارضة وظلت تماطلها تحت ذرائع مختلفة مما دفع بالعارضة إلى ان تتقدم في مواجهت المستأنف عليها بشكاية إلى السيد وكيل الملك من اجل الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء ، وأنه بمقتضى الملف عدد 2011/7859 المعروض على انظار المحكمة التجارية بالدار البيضاء تقدمت العارضة بدعوى في مواجهة شركة 2 من اجل استرجاع الكمبيالات التالية موضوع الأمر بالأداء المطعون فيه بمقتضى المقال الحالي:

- كمبيالة مؤرخة في 2011/04/15 حاملة لمبلغ 57.900,00 درهم – كمبيالة مؤرخة في 2011/04/30 حاملة لمبلغ 57.800,00 درهم – كمبيالة مؤرخة في 2011/05/15 حاملة لمبلغ 57.900,00 درهم – كمبيالة مؤرخة في 2011/05/30 حاملة لمبلغ 57.900,00 درهم .

وأن دعوى استرداد الكمبيالات بنيت على كون الممثل القانوني للمستأنف عليها صرح أمام الضابطة القضائية بأن الكمبيالات كانت تسلم للعارضة مقابل الشيكات وأن الطاعنة سبق لها ان ادت ما هو مستحق عليها للمستأنف عليها مرة عن طريق الكمبيالات موضوع دعوى الاسترداد، ومرة ثانية بمقتضى شيكات وفق ماهو ثابت من الكشوفات البنكية والشيكات التالية:

- شيك عدد AFZ 615453 مسحوب على التجاري وفابنك – شيك عدد EHC 641763 مسحوب على الشركة العامة – شيك عدد EHC 641764 مسحوب على الشركة العامة – شيك عدد 7618009 مسحوب على الشركة العامة – شيك عدد 7618010 مسحوب على الشركة العامة.

وأنه بالرغم من أن المستأنف عليها لم تنفذ التزامها المقابل، فإنها تسلمت الشيكات موضوع البضاعة ورفضت تسليم العارضة الكمبيالات ، بالرغم من أنها تتعلق بنفس الدين.

وأكد الممثل القانوني لشركة 2 من خلال الاستماع إليه بمحضر الضابطة القضائية على ان الشيكات كانت مقابل الكمبيالات وأنه بالرغم من أن المستأنف عليها توصلت بالشيكات واستخلصت قيمتها، فإنها رفضت ان تمد العارضة بهاته الكمبيالات، وعلى الرغم من ان الكمبيالات والشيكات تتعلقان بنفس المعاملة وبنفس الدين إلى ان فوجئت بالحكم موضوع الدعوى الحالية، مستندا على كمبيالات سبق استيفاء قيمتها عن طريق شيكات وفق ماهو مفصل أعلاه وأنه بالنظر إلى كل هذه المعطيات ، خاصة وأن العارضة تنازع بجدية في الكمبيالات ومؤكدة انه سبق أدائها عن طريق شيكات بنكية فإنها تلتمس إجراء خبرة حسابية، قصد الإطلاع على الدفاتر التجارية لطرفي النزاع، وإجراء مقارنة بين ما تم أداؤه عن طريق شيكات وعلاقته بالكمبيالات موضوع الحكم المستأنف ، لذلك تلتمس إلغاء الحكم الابتدائي، وبعد التصدي الحكم برفض الطلب واحتياطيا الأمر تمهيديا بإجراء خبرة حسابية قصد الإطلاع على الدفاتر التجارية للطرفين ومقارنته بما تم أداؤه عن طريق الشيكات مع حفظ حقها في التعقيب على الخبرة .

وأرفقت المقال بنسخة حكم –إنذار–

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2013/6/20 أن الحكم المستأنف كان مصادفا للصواب وأن الشكاية المشار إليها بمقال الاستئناف لم تفصح عن مصيرها التي انتهت بالحفظ كما يبدو من ظهر الصفحة الأولى من المحضر .

وأكثر من ذلك وعند التمعن في الشكاية نفسها نجدها خالية من ذكر تواريخ وأرقام ومبالغ الكمبيالات والشيكات وذلك إمعانا في التمويه ومع ذلك وبمراجعة تصريح ممثل شركة 1 المدعو كورولوكا نجده يشير إلى ان مبلغ الكمبيالات موضوع الشكاية يبلغ قدره 286.900,00 درهما وهو نفس قدر المبلغ المحكوم به في دعوى أخرى صدر فيها قرار بتاريخ 2011/10/26 ملف استئنافي عدد 3/2011/2518 الذي أيد الأمر الصادر في مسطرة الأمر بالأداء وأن ذلك يؤكد ان ممثل شركة 1 لم يكن يتكلم عن الكمبيالات موضوع الاستئناف الحالي التي يبلغ مجموعها 231.500,00 درهما وليس 286.900,00 درهما ويفسر في نفس الوقت التمويه واللبس الذي شاب الشكاية عندما خلت من ذكر مراجع الأوراق التجارية وقيمتها وتواريخها، فإن هذه الشكاية استعملتها الشركة المستأنفة للتشويش على الأمر بالأداء المتعلق بالكمبيالات الحالية قبل رفع الدعوى الحالية وصدر فعلا القرار الصادر بتاريخ 2011/01/25 في الملف عدد 2011/3870 يقضي بإلغاء الأمر بالأداء وإحالة الأطراف على قضاء الموضوع ، ومن جهة ثالثة وبالرجوع إلى الاداءات المتمسك بها فإنها ترجع فعلا إلى تواريخ سابقة لتواريخ إنشاء الكمبيالات فضلا عن تعمد إخفاء تواريخ الاداءات التي تتعلق أصلا بمعاملات سابقة وأنه الرجوع إلى الاداءات المزعومة وتمحيص الكشوف الحسابية وصور الشيكات التي استندت إليها المستأنفة وخاصة تواريخها، والتي تعمدت المستأنفة عدم ذكرها ، نجد أنها تشير إلى تواريخ سابقة لتاريخ إنشاء

ووجود الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء وإنه بالنسبة للشيك عدد 615453 تاريخ استخلاصه كان يوم 2010/4/8 ،بالنسبة للشيك عدد 641763 تاريخ استخلاصه كان يوم 2009/10/12 ،بالنسبة للشيك عدد 641764 تاريخ استخلاصه كان يوم 2009/11/9 وانه بهذا التفسير ستكون المستأنفة قامت بأداء مقابل الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء قبل إنشائها بمدة طويلة وهذا غير معقول ومستحيل الوقوع، ثم بالإضافة إلى ذلك من الذي أجبرها على تحرير كمبيالات بعد أداء قيمتها مع الأخذ بعين الاعتبار ان ما تتمسك به هو أنها قامت بالأداء بعد إنشاء الكمبيالات وليس قبل ذلك وانه بالنسبة للشيكين عدد 7618009 و 7618010 المسحوبين على التجاري وفابنك وليس على الشركة العامة كما جاء في المقال خطأ ورجعا بدورهما بدون أداء إنما كانا وفاء لكمبيالتين رجعتا بدورهما بدون أداء وكانتا قد أنشئتا بتاريخي 2010/8/27 و 2010/10/27 كما ستوضح العارضة أمرهما في نقطة خاصة بهما فيما يلي: إن ذلك يؤكد أمرا واضحا هو عدم تعلق هذه الاداءات بالكمبيالات موضوع الأمر بالأداء وذلك وفق التفسير الذي تتمسك به المستأنفة نفسها لكون الأداء سابق على إنشاء هذه الكمبيالات بخصوص الشيكين 7618009 و 7618010 : إن المستأنفة التي اكتفت بالإشارة إلى الشيكين المذكورين دون ذكر تفاصيل أخرى ودون ذكر تاريخهما انما أرادت بهذا الأسلوب التعتيم في الموضوع وذلك لتلافي ذكر مبلغيهما وكذلك تاريخيهما.

وإن العارضة سبق أن أدلت بصور لهما كما أدلت بصور الكمبيالتين اللتين تتعلقان بهما.

وأنه بالفعل ان الأمر يتعلق بالكمبيالة المسحوبة على التجاري وفابنك عدد 4998776 ذات مبلغ 56700,00 درهما المنشأة بتاريخ 2010/8/27 والمستحقة الأداء بتاريخ 2010/11/11 وتتعلق بالفاتورة عدد 10/19 في حين ان الكمبيالة الثانية المسحوبة على الشركة العامة عدد 3853276 ذات مبلغ 21800,00 درهما المنشأة بتاريخ 2010/10/27 وتتعلق بالفاتورة عدد 10/21.

وحيث إن العارضة قدمت هاتين الكمبيالتين من أجل الاستخلاص فرجعتا بسبب عدم كفاية المؤونة وليس لسبب آخر وذلك تفنيدا لمزاعم المستأنفة التي لم يسبق لها ان تحفظت بشأن التعرض على استخلاص قيمتها عند تقديمها للبنك وأن المستأنفة عوضتهما للعارضة بالشيكين المشار اليهما ، ويتضح ذلك من قيمة الشيكين معا التي هي : 39250,00 + 39250,00 = 78500,00 درهما.

وقيمة الكمبيالتين معا هي: 56700,00 درهما + 21800,00 درهما = 78500,00درهما أي نفس قيمة الشيكين معا .

وانه يتضح إذن أن الشيكين المذكورين لا يتعلقان بتاتا بالكمبيالات موضوع مسطرة الأمر بالأداء وأن العلاقة التجارية بين العارضة والمستأنفة قديمة وترجع إلى عدة سنوات خلت وأن العارضة سبق أن

أدلت على سبيل البيان بكمبيالات وفواتير ترجع إلى سنوات 2007 و 2008 و 2009 و 2010 وتتعلق بمعاملات بلغت قيمتها مبالغ مهمة .

إن المستأنفة استغلت بعض الاداءات السابقة وزعمت انها تتعلق بالكمبيالات التي تقدمها العارضة عادة من أجل الاستخلاص ولم يسبق ان انتظرت بشأنها شيكات أخرى اللهم إلا إذا رجعت دون أداء كما هو الشأن بالنسبة للشيكين المشار اليهما في النقطة السابقة وأنه يتعين لكل ذلك الحكم بتأييد الحكم المستأنف ، تحميل المستأنفة الصائر، وارفقت جوابها بنسخة شكاية المستأنفة – نسخة محضر الشرطة يتضمن قرار الحفظ– نسخة القرار عدد 2011/4471.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/12/12 وتم تمديدها لجلسة 2014/1/23.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة في استئنافها أن المستأنف عليها سبق أن استوفت قيمة الكمبيالات عن طريق أداء الدين بواسطة شيكات ورفضت إرجاع الكمبيالات ملتمسة إجراء خبرة حسابية وذلك قصد إجراء مقارنة بين ما تم أداؤه عن طريق شيكات وعلاقته بالكمبيالات موضوع الحكم المستأنف .

وحيث إنه بمراجعة وثائق الملف ومستنداته يتبين ان الكمبيالات موضوع الدعوى أنشئت بتاريخ 2011/1/8 وأن تواريخ استحقاقها هو شهري ابريل وماي 2011 في حين أن الأداءات المتمسك بها تمت في سنتي 2009 و 2010 الأمر الذي يفيد عدم تعلق هذه الاداءات بالكمبيالات موضوع الطلب لكون الأداء سابق على إنشاء الكمبيالات وان صور الشيكين عدد 7618009 و 7618010 المدرجين بالملف لا يتعلقان بالكمبيالات موضوع الطلب وإنما بكمبيالتين عدد 64998776 والكمبيالة عدد 3853276 تتعلقان بمعاملة أخرى الأمر الذي لا يستدعي إجراء خبرة حسابية لإجراء مقارنة بين الشيكات والكمبيالات والإطلاع على الدفاتر التجارية وان الحكم المستأنف لما قضى بالأداء استنادا للتعليلات الواردة به يكون قد صادف الصواب مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على رافعته .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وبابقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط